



**PENGURUS WILAYAH NAHDLATUL ULAMA
LEMBAGA BAHTSUL MASAIL
PROVINSI JAWA BARAT**

Jl. Terusan Galunggung No. 9 Bandung 40263

085720222456

lbmpwnujawabarat@gmail.com

<https://sites.google.com/view/lbm-pwnu-jawa-barat/beranda>

KEPUTUSAN BAHTSUL MASAIL KUBRO LBM PWNU JAWA BARAT

Dalam Rangka Haul KH. Aqiel Siroj Ke-34 dan Sesepeuh

Pondok Pesantren KHAS Kempek Cirebon

KOMISI B



Cirebon, 24 Agustus 2023 M/7 Safar 1445 H.



Mushohih	Perumus	Moderator
1. KH. Muh. Musthofa Aqiel Siroj	1. K. Ghufroni Masyhuda	K. Ilmin Nafi'
2. KH. Juhadi Muhammad, SH	2. KH. Umar Faruq	Notulen
3. Dr. KH. Abu Bakar Sidiq., M. Ag	3. KH. Zaenal Mufid., S. Sos	
4. KH. Taufiqurrohman	4. K.M. Mubasysyarum Bih, S.H	K. Abbas Fahim
5. KH. Ahmad Zaini, Lc., M. Phil., M. Si	5. KH. M. N. A Syamil Mumtaz	

As'ilah

1. Alokasi Dam dan Qurban Jamaah Haji Ke Tanah Air (PW LBMNU Jabar)

Deskripsi Masalah

Haji tamattu' adalah pilihan mayoritas jamaah haji dari Indonesia dibandingkan ifrod dan qiran. Hal ini disebabkan jeda waktu keberangkatan dan hari Arafah yang cukup panjang bagi jamaah dari Indonesia, memilih haji tamattu' akan lebih meringankan jamaah haji, karena mereka tidak harus menghindari larangan ihram dalam durasi yang lama dan tentunya melelahkan.

"Praktik haji tamattu' adalah berangkat ke tanah suci di dalam bulan-bulan haji (asyhurul haji), yaitu bulan Syawal, Dzulqa'dah dan Dzulhijjah sebelum hari Arafah, lalu ia berihram dari miqat dengan niat melakukan ibadah umrah, bukan haji, lalu sesampai di Makkah, ia menyelesaikan ihram dan berdiam di kota Makkah bersenang-senang, sambil menunggu datangnya hari Arafah untuk kemudian melakukan serangkaian ritual haji," jelas Abdul Muiz Ali, Wakil Sekretaris Komisi Fatwa MUI Pusat yang juga menjadi Petugas Penyelenggara Ibadah Haji tahun 2023.

"Bagi Jamaah Indonesia yang datang lebih awal ke Makkah, mengambil haji tamattu' lebih ringan, dibandingkan dengan haji qiran dan ifrad. Makanya, haji tamattu' diistilahkan dengan bersenang-senang atau mengambil kesenangan", tambah Ali yang juga Pengurus Lembaga Dakwah PBNU ini. (Mengapa Jamaah Haji, 2023, para. 4)

Seperti yang kita ketahui bersama bahwa praktik haji secara tamattu' mewajibkan pelaksanaannya membayar dam, kecuali ia merupakan penduduk Makkah atau keluar dari tanah haram sebelum mengambil ihram untuk haji, yang mana hal ini sangat jarang dilakukan oleh jamaah haji Indonesia.



**PENGURUS WILAYAH NAHDLATUL ULAMA
LEMBAGA BAHTSUL MASAIL
PROVINSI JAWA BARAT**

Jl. Terusan Galunggung No. 9 Bandung 40263

085720222456

lbmpwnujawabarat@gmail.com

<https://sites.google.com/view/lbm-pwnu-jawa-barat/beranda>

Dengan banyaknya jamaah haji tamattu' dari Indonesia tentu dam yang dibayarkan juga sangat banyak jumlahnya. Seperti yang diungkapkan oleh Ketua Baznas Noor Achmad, "potensi daging hewan dam sangat besar karena jika ada 220 ribu peserta haji Indonesia menyembelih kambing untuk dam, maka bisa menghasilkan 4.5 juta kantong daging yang siap dikirim ke Indonesia". (75 Ribu Kantong Daging, 2023, para. 8).

Untuk pertama kalinya dalam sejarah pelaksanaan haji, tahun ini yaitu pada Mawsim 1444 H. Petugas Penyelenggara Ibadah Haji bekerja sama dengan Baznas membuat program pemanfaatan hadyu atau dam yang dibayarkan oleh jamaah haji Indonesia dengan mengirimkannya ke Tanah Air.

Kepala Daerah Kerja Makkah, Khalilurrahman menyatakan, "Selama ini manfaatnya untuk individu, personal, spiritual. Tapi tahun ini yang berhaji bisa memberi manfaat sosial horizontal yang manfaatnya dirasakan fakir miskin, juga dalam rangka menyukseskan program pemerintah penuntasan stunting," ujarnya. (Kurniawan, 2023, para. 8).

Presiden Direktur PT. Halalan Global Utama Fitriani Mamonto sebagai pihak pengelola pengiriman dan pendistribusian daging mengatakan bahwa daging ini akan dibawa ke pabrik di Solo Jawa Tengah, diolah menjadi rendang, dan dikemas dengan ukuran 150 gr per kantong.

"Yang akan kita olah adalah daging utuh tanpa tulang. Jadi dari satu kambing yang disembelih, prediksinya akan jadi kurang lebih 20 kantong. Jadi totalnya akan jadi kurang lebih 60.000 kantong dan mudah-mudahan bisa lebih," ujar Fitriani.

Lebih lanjut Fitriani mengatakan bahwa makanan siap saji ini bisa jadi inovasi untuk bantuan darurat, misalnya, saat bencana alam. Selain itu, distribusi daging ini juga untuk mendukung program pengentasan stunting tanpa membebani APBN. (ibid, para. 11).

Referensi:

<https://ibtimes.id/mengapa-jamaah-indonesia-banyak-memilih-haji-tamattu/>

<https://www.cnnindonesia.com/internasional/20230703044046-120-968651/75-ribu-kantong-daging-kambing-dam-jamaah-ri-akan-dikirim-ke-indonesia>.

<https://kemenag.go.id/internasional/perdana-daging-dam-petugas-dan-jamaah-haji-dikirim-ke-indonesia-dfgin>

Pertanyaan:

- a. Bagaimana pandangan fikih tentang distribusi hadyu ke luar tanah Haram dan Saudi Arabia?



Jawaban:

Diperinci sebagai berikut:

- a) Bila penyembelihan hadyu/ dam juga dilaksanakan di luar tanah haram, maka ulama al-madzahib al-Arba'ah sepakat tidak memperbolehkan.
- b) Bila penyembelihan hadyu/ dam dilaksanakan di tanah haram, maka terdapat ikhtilaf sebagai berikut:
 - ✗ Menurut mazhab Syafii dan Hanbali, tidak diperbolehkan, karena hadyu/ dam wajib ditasarufkan kepada orang miskin tanah haram
 - ✗ Menurut mazhab Hanafi dan Maliki, diperbolehkan.

Catatan dan Rekomendasi PW LBMNU Jabar

1. Berpijak dari pendapat yang memperbolehkan, Pemerintah dalam menangani distribusi daging hadyu/ dam wajib secara transparan, terstruktur, tepat sasaran dan tidak ada unsur kapitalisasi.
2. Pemerintah wajib menunjuk auditor yang jujur serta bekerja sama dengan KPK agar tidak ada penyelewengan.
3. Program pendistribusian daging hadyu/ dam ke tanah air supaya tidak berefek kepada kenaikan biaya haji.

Referensi:

Madzhab Syafii

كنز الراغبين ج ٢ / ١٨٣

(والدم الواجب) في الإحرام (بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان) بل يجوز في يوم النحر وغيره وإنما يختص بيوم النحر وأيام التشريق الضحايا (ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر) قال تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: ٩٥] فلو ذبح خارج الحرم لم يعتد به والثاني يعتد به بشرط أن ينقل ويفرق في الحرم قبل تغير اللحم لأن المقصود هو اللحم وقد حصل به الغرض المذكور في قوله (ويجب صرف لحمه إلى مساكينه) أي الحرم جزما القاطنين والطارئين والصرف إلى القاطنين أفضل وكذا الحكم في دم التمتع والقران ولو كان يكفر بالإطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه بمساكين الحرم، وأقل ما يجزئ الصرف إلى ثلاثة وقيل يتعين في الإطعام لكل مسكين مد كالكفارة وتجب النية عند التفرقة، ذكره في الروضة عن الروياني وقيس الفقراء على المساكين

المجموع (498/7)

(إذا وجب على المحرم دم لاجل الاحرام كدم التمتع والقران ودم الطيب وجزاء الصيد عليه صرفه لمساكين الحرم لقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) فان ذبحه في الحل وأدخله الحرم نظرت فان تغير وانت لم يجزئه لان المستحق لحم كامل غير متغير فلا يجزئه المنتن المتغير وإن لم يتغير ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه لان الذبح أحد مقصودي الهدى فاختص بالحرم كالتفرقة (والثاني) يجزئه لان المقصود هو اللحم وقد أوصل ذلك إليهم



نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية ع ش (3/359)

(ويختص ذبحه) بأي مكان (بالحرم في الأظهر) لقوله تعالى {هديا بالغ الكعبة} {المائدة: 95} ولخبر «نحرت ههنا» وأشار إلى موضع النحر من منى «وكل فجاج مكة منحرا»؛ ولأن الذبح حق يتعلق بالهدي فيختص بالحرم كاللصديق. والثاني يجوز أن يذبح خارج الحرم بشرط أن ينقل ويفرق لحمه فيه قبل تغييره؛ لأن المقصود هو اللحم فإذا وقعت تفرقة على مساكين الحرم حصل الغرض "ويجب صرف لحمه" وجلده وبقية أجزائه من شعره وغيره، فاقتصره على اللحم؛ لأنه الأصل فيما يقصد منه فهو مثال لا قيد (إلى مساكينه) أي الحرم وفقرائه القاطنين منهم والغرباء والصرف إلى الأول، أولى إلا أن تشتد حاجة الثاني فيكون أولى،

(قوله: إلى مساكينه) عبارة العباب: ويجب تفريق لحوم وجلود هذه الدماء وبدلها من الطعام على المساكين في الحرم، قال الشارح في شرحه: وقضيته أنه لا يجوز إعطاؤهم خارجه، والأوجه خلافه كما مر لكن يؤيده تعليل الكفاية وغيرها، ذلك بأن القصد من الذبح هو إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه لا تلويثه بالدم والفرث إذ هو مكروه وهو يجب أن المراد بتفرقة فيه صرفه لأهله اهـ. وخالفه مرفصم على أنه لا يجوز صرفه خارجه ولا لمن هو فيه بأن خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوه اهـ سم على حج. وقضية قول المصنف صرف لحمه إلى مساكينه أن المدار على صرفه لهم ولو في غير الحرم، لكن قول الشارح الآتي قبيل الباب، وكل هذه الدماء وبدلها تختص بتفرقة بالحرم على مساكينه، يوافق ما نقله سم عنه وصمم عليه

البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/267)

[مسألة تصرف سائر الدماء لمساكين الحرم] : [وإذا وجب دم المحرم دم لأجل الإحرام، كدم التمتع والقران، ودم الطيب، أو جزاء الصيد.. وجب عليه صرفه إلى مساكين الحرم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {هَدْيًا بِالْغِ كَعْبَةِ} {المائدة: 95} [المائدة: 95]. فإن ذبح الهدي في الحرم وفرقه في الحرم.. فقد فعل ما وجب عليه. وإن ذبحه في الحل وفرقه في الحل.. لم يجزه؛ لأن الله تعالى قال: {هَدْيًا بِالْغِ كَعْبَةِ} [المائدة: 95]. وهذا لم يبلغ الكعبة. وإن ذبحه في الحرم وفرقه في الحل.. لم يجزه. وقال أبو حنيفة: (يجزئه) دليلنا: أنه أحد مقصودي الهدي، فاخص بالحرم كالذبح. وإن ذبحه في الحل وفرقه في الحرم.. نظرت: فإن أوصله إليهم متغيرا.. لم يجزه؛ لأن المستحق إيصاله إليهم كاملا. وإن أوصله إليهم غير متغير.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق، وحكاهما الشيخ أبو حامد في "التعليق" قولين: أحدهما: لا يجزئه؛ لأن إراقة الدم في الحرم مقصودة، كما أن التفرقة مقصودة، ثم ثبت أنه لو لم يفرق اللحم في الحرم.. لم يجزه، فكذلك الذبح. والثاني: يجزئه؛ لأن المقصد من ذبحه بالحرم إيصال اللحم إليهم غضا طريا وقد وجد ذلك. وإن وجب عليه إطعام... وجب عليه صرفه إلى مساكين الحرم، قياسا على الهدي. وإن وجب عليه صوم... جاز له أن يصومه في كل مكان؛ لأنه لا منفعة لأهل الحرم بصومه فيه. وإن وجب عليه هدي فيه، فأحصر عن الحرم.. جاز له أن يذبحه ويفرقه حيث أحصر؛ ل: «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما أحصره المشركون بالحديبية عن مكة.. نحر فيها هديه، وأمر أصحابه فنحروا فيها»، وبين الحديبية وبين مكة ثلاثة أميال. ولأنه موضع تحلله فأشبهه الحرم. (وبالله التوفيق)

المجموع ج 7 ص 500

قال القاصي حسين في الفتاوى لو لم يجد في الحرم مسكينا لم يجز نقل الدم إلى موضع آخر سواء جوزنا نقل الزكاة أم لا لأنه وجب لمساكين الحرم كمن نذر الصدقة على مساكين بلد فلم يجد فيه مساكين يصير حتى يجدهم ولا يجوز نقله بخلاف الزكاة على أحد القولين لأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف الهدي

شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشري الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: 680)



فإن لم يجد مسكناً فيه .. أخر حتى يوجدوا، ويجوز إعطاء مساكين الحرم خارجه حيث كانوا من أهله،

Madzhab Hanafi

الفتاوى الهندية (1/ 261)

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ج 1 ص 261
ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم كذا في الهداية ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم إلا أن مساكين
الحرم أفضل إلا أن يكون غيرهم أحوج منهم كذا في الجوهرة النيرة

بدائع الصنائع للشيخ علاء الدين الكاساني الحنفي (2/ 179)

ولا يجزىء دم الفدية إلا في الحرم كدم الإحصار ودم المتعة والقران

وأما الصدقة والصوم فإنهما يجزيان حيث شاء وقال الشافعي لا تجزىء الصدقة إلا بمكة

وجه قوله أن الهدى يختص بمكة فكذا الصدقة والجامع بينهما أن أهل الحرم ينتفعون بذلك

ولنا قوله تعالى { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } مطلقاً عن المكان إلا أن النسك قيد بالمكان بدليل فمن ادعى
تقييد الصدقة فعليه الدليل وأما قوله إن الهدى إنما يختص بالحرم لينتفع به أهل الحرم فكذا الصدقة فنقول هذا
الاعتبار فاسد لأنه لا خلاف في أنه لو ذبح الهدى في غير الحرم وتصدق بلحمه في الحرم أنه لا يجوز ولو ذبح في الحرم
وتصدق به على غير أهل الحرم يجوز

شرح فتح القدير (3/ 177)

وإذا ذبح الهدى في الحرم يتصدق به على مساكين الحرم وإن تصدق به على غيرهم أيضاً جاز لأن معنى اسم الهدى لا
يعين فقراء محل أصلاً بل إنما ينبى عن النقل إلى مكان وذلك هو الحرم إجماعاً فتعين الحرم إنما هو لإفادة مأخذ اسم
النقل ثم تعين المكان بالكتاب والإجماع فتعين فقراء الحرم قول بلا دليل وهذا لأن القرية بالإهداء تتم بالنقل إلى
الحرم والذبح به تعظيماً له ولذا لو سرق لم يلزمه غيره وبذلك انتهى مدلوله ويصير لحما وجه القرية فيه شيء آخر هو
التصدق وفي هذا مساكين الحرم وغيرهم سواء

البنية شرح الهداية ٤/ ٤٨٨ — بدر الدين العيني (٨٥٥ -)

م: (ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم) ش: أي وغير مساكين الحرم. م: (خلافاً للشافعي) ش: فإن
عنده يجب صرفها على مساكين الحرم لأن المقصود التوسعة على فقراء مكة حتى لو فرق القارن على دخول مكة لحمها
على غير مساكين الحرم لا يجوز. م: (لأن الصدقة قرينة معقولة) ش: لأنها لسد خلة المحتاج. م: (والصدقة على كل
فقير قرينة) ش: فلا يختص بها فقير لأن التصدق قرينة في كل مكان، فلا يختص مكان بخلاف الإراقة، فإنه لا يكون
إلا في مكان مخصوص أو زمان مخصوص.



م: (ولا يجب التعريف بالهدايا) ش: وفي بعض النسخ قال: ولا يجب التعريف بالهدايا، أي قال القدوري: ولا يجب الإتيان بالهدايا إلى عرفات، وللتعريف معاد التنبيه بأهل عرفة، والذهاب بالهدايا إلى عرفات والوقوف بها، فتعريف الهدايا إعلامها بعلامة مثل التقليد والإشعار، والكل ليس بواجب لقول عائشة وابن عباس: تعرف وإن شئت فلا. م: (لأن الهدى ينبئ عن النقل إلى مكان ليتقرب بإراقة دم فيه) ش: أي في ذلك

Mazhab Hanbali

كشاف القناع الجزء الثاني ص: 461

فصل (وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد وما وجب لترك واجب أو) وجب ل (فوات أو بفعل محذور في الحرم وهدى تمتع وقران ومنذور ونحوها) فهو لمساكين الحرم - إلى أن قال - وكل هدي قلنا إنه لمساكين الحرم فإنه (يلزمه ذبحه في الحرم) ويمزجه الذبح في جميع الحرم - إلى أن قال - (و) يلزمه (تفرقة لحمه فيه) أي في الحرم (أو إطلاقه بعد ذبحه لمساكينه) أي الحرم (من المسلمين إن قدر على إيصاله إليهم بنفسه أو بمن يرسله معه) لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه ولا يحصل بإعطاء غيرهم - إلى أن قال - (فإن لم يقدر على إيصاله إليهم) أي إلى مساكين الحرم (جاز نحره في غير الحرم) كالهدي إذا عطب لقوله تعالى "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" (و) جاز (تفرقته هو) أي الهدي الذي عجز عن إيصاله (و) تفرقة (الطعام) إذا عجز عن إيصاله بنفسه أو بمن يرسله معه (حيث نحره) أي بالمكان الذي نحره فيه لما تقدم (فدية الأذى واللبس ونحوهما كطيب ودم المباشرة دون الفرج إذا لم ينزل وما وجب بفعل محذور خارج الحرم ولو لغير عذر غير أجزاء صيد فله تفرقتها) أي الفدية إما كانت أو طعاما (حيث وجد سببها) لأنه - صلى الله عليه وسلم - "أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل" واشتكى الحسين بن علي رأسه فحلقه علي ونحر عنه جزورا بالسقيا رواه مالك والأثرم وغيرهما (و) له تفرقتها (في الحرم أيضا) كسائر الهدايا

Fiqh Maliki

مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (4/266)

تنبيه: من الغريب ما وقع في الكافي المختار أنه لا يذبح الجزاء أو لا يطعم عنه إلا حيث وجب الجزاء فإن الذبح لا يكون إلا بمكة انتهى. ونحوه ما وقع في التلقين أنه لا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرام إلا الصيام انتهى. وهو مشكل بالنسبة إلى الإطعام لأن المذهب في الإطعام على ما تقدم وقد اعترض عليه في طوره. قال ظاهره أن الهدى في جزاء الصيد الإطعام لا يجوز أن يكونا إلا في الحرم ولا يجوز أن ينقل منه شيء إلى غير مساكين الحرم.



هذا ظاهر إطلاقه وهو مذهب الشافعي والذي ينقله الأصحاب عن مالك غيره هذا فحكى القاضي أبو الحسن عن مالك أن الهدي إذا نحر بمكة أو بمنى جاز أن يطعم منه مساكين الحل بأن ينقل ذلك إليهم وأما الإطعام فقد صرح في المدونة بأنه يكون في غير مكة حيث أحب صاحبه انتهى والله أعلم.

Fiqh Muqarin

الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢٣٧١/٣ — وهبة الزحيلي

سابعًا - التصدق بلحم الهدي: أجاز الحنفية (١) أن يتصدق بلحم الهدي على مساكين الحرم وغيرهم؛ لأن الصدقة قربة معقولة، والصدقة على كل فقير قربة، وعلى مساكين الحرم أفضل، إلا أن يكون غيرهم أحوج.

ويتصدق بجلال الهدايا وخطامها (٢)، ولا يعطي الجزارة أجرة منها، لقوله ﷺ لعلي: «تصدّق بجلالها وخُطْمها ولا تُعط الجزار منها».

وقال المالكية (٣) كالحنفية: يوزع لحم الهدي والحِطام والجلال على المساكين.

ويرى الشافعية (٤): أن جزاء الصيد، وفدية الأذى كحلق وتقليم أظفار ودم التمتع والقران يذبح ويتصدق به على مساكين الحرم، لقوله تعالى: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣/٢٢].

وأما رأي الحنابلة (٥): فهو أن كل هدي أو إطعام لترك نسك أو فوات أو فعل محظور لمساكين الحرم، إن قدر على إيصاله إليهم، إلا أن فدية الأذى توزع على المساكين في الموضع الذي حلق فيه، لما تقدم من أمر كعب بن عجرة بالفدية في الحديبية، ولقول ابن عباس: «الهدي والطعام بمكة، والصوم حيث شاء»، ولأنه نسك يتعدى نفعه إلى المساكين، فاختص بالحرم كالهدي.

ويصح تفرقة اللحم أو إعطاؤه لمساكين الحرم ميتًا أو حيًا لينحروه، وإلا استرده ونحره، فإن أبي أو عجز، ضمنه.

بداية المجتهد (302 / 1)

وكان مالك يقول: إنما المعنى في قوله: * (هديا بالغ الكعبة) * مكة، وكان لا يميز لمن نحر هديه في الحرم إلا أن ينحره بمكة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن نحره في غير مكة من الحرم أجزأه وقال الطبري: يجوز نحر الهدي حيث شاء المهدي إلا هدي القران، وجزاء الصيد فإنهما لا ينحران إلا بالحرم. وبالجملة فالنحر بمنى إجماع من العلماء وفي العمرة بمكة.



Biaya Distribusi daging

أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 589) الشافعية

(وعليه مؤنة) نقل (الهدى إلى الحرم)؛ لأنه محل الهدى قال تعالى {حتى يبلغ الهدى محله} [البقرة: 196] فإن لم يكن له مال يبيع بعضه لنقل الباقي ذكره الأصل (و) لزمه (تفرقة لحمه فيه) على مساكينه لكن لو نوى صرفه إلى تطيب الكعبة أو جعل الثوب سترا لها أو قرابة أخرى هناك صرفه إلى ما نوى كما يعلم من كلامه بعد وصرح به الأصل هنا (ولو ذبحه) أو فرقته (في غيره) أو فيه على غير مساكينه (لم يجزه)

شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 223) المالكية

(ص) بأجرة من الفيء وإلا يبيعت واشترى مثلها (ش) يعني أنا إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج واحتاجت إلى كراء يكون من الفيء أي: من بيت المال لا من عند مخرجها، فإن لم يكن فيء أو كان ولا يمكن نقلها فإنها تباع الآن أي: في بلد الوجوب ويشترى بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل إليه إن كان خيرا، ولا يضمن إن تلفت وإن شاء فرق ثمنها (ص) كعدم مستحق (ش) تشبيهه في النقل بأجرة من الفيء وإلا يبيعت واشترى مثلها

(قوله: بأجرة من الفيء) هذا إذا نقلت لمسافة القصر، أو ثلاثة أميال، وأما إن نقلت من موضع الوجوب إلى قربه فبأجرة منها اهـ. وتأمل (قوله: مثلها) ليس المراد بها حقيقتها، بل المراد بالمثلية الجنسية (قوله: وإن شاء فرق ثمنها) هذا إذا استوت المصلحة فيهما وإلا تعين فعل ما فيه المصلحة. واعلم أنه إذا كانت المصلحة في نقلها، أو شراء مثلها، أو بيعها وتفريق ثمنها تعين، والظاهر أنه عند استواء المصلحة في النقل بالأجرة وفي البيع بوجهيه بخير فيهما كما بخير عند استواء المصلحة في تفريقه الثمن، وفي شراء مثلها وظهر من ذلك التقرير أن قوله: وإن شاء فرق ثمنها أي: إن كان خيرا

Pengelolaan dam harus maslahat

قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 75)

فصل: في تصرف الولاية ونوابهم يتصرف الولاية ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درء للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهما بدرهم، أو مكيلا زبيب بمثلها لقول الله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه كإضاعة المال بغير فائدة، وإضرار الأمزجة لغير عائدة، والأكل على الشبع منهي عنه؛ لما فيه من إتلاف الأموال، وإفساد الأمزجة، وقد يؤدي إلى تفويت الأرواح، ولو وقعت مثل قصة الخضر عليه السلام في زماننا هذا لجاز تعيب المال حفظا لأصله ولأوجب الولاية



**PENGURUS WILAYAH NAHDLATUL ULAMA
LEMBAGA BAHTSUL MASAIL
PROVINSI JAWA BARAT**

Jl. Terusan Galunggung No. 9 Bandung 40263

085720222456

lbmpwnujawabarat@gmail.com

<https://sites.google.com/view/lbm-pwnu-jawa-barat/beranda>

ذلك في حق المولى عليه حفظاً للأكثر بتفويت الأقل فإن الشرع يحصل الأصلح بتفويت المصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفسد، وما لا فساد فيه ولا صلاح فلا يتصرف فيه الولاية على المولى عليه إذا أمكن الانفكاك عنه.

Pertanyaan:

b. Apakah program Kemenag seperti yang telah dipaparkan dalam deskripsi sudah tepat?

Jawaban: Sudah tepat dengan catatan memenuhi kriteria dan paparan sebagaimana jawaban sub a.

Referensi: idem sub a

Pertanyaan:

c. Jika program ini sudah dijalankan, adakah konsekuensi hukum yang diterima jamaah haji sebab program ini?

Jawaban: Pembayaran dam/ hadyu jamaah haji tetap sah secara syariat dengan mengikuti salah satu pendapat al-mazhahib al-arba'ah sebagaimana uraian jawaban sub a.

Referensi:

بغية المسترشدين (ص: 20)

ويأثم غير المجتهد بترك التقليد، نعم إن وافق مذهباً معتبراً، قال جمع: تصح عبادته ومعاملته مطلقاً، وقال آخرون: لا مطلقاً، وفصل بعضهم فقال: تصح المعاملة دون العبادة لعدم الحزم بالنية فيها، وقال الشريف العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بافقيه: ويظهر من عمل وكلام الأئمة أن العامي حيث عمل معتقداً أنه حكم شرعي ووافق مذهباً معتبراً، وإن لم يعرف عين قائله صح ما لم يكن حال عمله مقلداً لغيره تقليداً صحيحاً اهـ. قلت: ونقل الجلال السيوطي عن جماعة كثيرة من العلماء أنهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الأربعة، لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب، ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه، ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء قول عالم فلا بأس به، اهـ من الميزان.